



وزارة الصحة العامة

الجمهورية اللبنانية

الوزير

قرار رقم ١٥٠٤
يتعلق بتنظيم قبول طلبات تسجيل الأدوية

١٧/٤ - ١٩٩٨

١ - تموز ١٩٩٩

إلى وزير الصحة العامة،
بناءً على المرسوم رقم ٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٤،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠، (تنظيم وزارة الصحة العامة)،
بناءً على قانون مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١،
بناءً على ضرورات المصلحة العامة،
بناءً على اقتراح مدير عام وزارة الصحة العامة،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: - يطلب من رئيس دائرة إشتراء الأدوية وتصديرها بصفتها مقرراً للجنة الفنية التقيد بالتسلسل
الزمني لتقديم طلبات التسجيل عند عرض الملفات على اللجنة.
- تفصل الملفات العائدة للصناعة الوطنية للأدوية عن ملفات الإشتراء، وتُعطى لرقاماً
تسلسلية خاصة وتسجل وفق أولوية منفصلة وموازنة للصناعة الدولية.

المادة الثانية: تنفي جميع القرارات والمذكرات المتعارضة ونص هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة
(د. كرم كرم)



يلغ:

- مجلس الخدمة المدنية
- التفويض المركزي
- مديرية العناية الطبية
- مصلحة الصيدلة والدواء التابعة لها
- نقابة صياغة لبنان
- أصحاب المصلحة
- المحفوظات